

محرم وفيها واليه الاضحية يسيرة عن فامة فامة لاجل ان يتعلق
 بها عرض غير منبته ولو صدر غيرها وكثره مما شرها لغير حاجة
 ولا يظهر جلد ميتة بحوزها يدبره وتصور استعماله في يانسي
 بعد دبعة فيباح الدبغ وعنه يظهر ويشترط غسله بعده وصلاحه
 له به وعب وجاف لمظلمه وشعر ووبر ميتة طاهرة في الحياة
 ونحن بها واطن نيمة ميت ما كل صلبه تشهاطهر وما بين من
 فهو كيتته باسب الاستخار وهوا زلة خارج من سبلها وقد
 يستعمل في ازالته بغيره كما هنا بسن عند دخول حلاله ويحرم
 قوله ما ورح ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لاجلهم ونحوها
 فلا بأس به فلما كلف جعل في باطن كفة اليمن به ويسن عقد
 رجل يسرع دخولا ويحرم خروج عكس مسجد وانما لاطلم ونحوها
 ويكره رفع ثوبه قبل دخوله من الارض بلا حاجة واستقبال الشمس قوس
 ومهيب ان يرح ومن فرجه بيمينه واستجاره بالغير ضرورة او حاجة
 كمن حجر تمد راحته بعقبه او بين اصبعيه فيا حظه بيمينه ونسي
 بشماله ودفع له في شفا وسب وما ركذ وكليل جار وفي انا بلا حبه
 نضا ومستم غير مقير ومبلط واستقبال قبلة في ثوبا باستجاره
 او استجار وكله فيه مطلقا ومعلم لبشه في قح حاجة وبعده في
 طرقة مسلوكه وتقول في ما وعليه ما نهي عن الاستجار به وظل نايق
 وتحت شجرة عليها شجرة ومورد ماء واستقبال قبلة واستد بارها
 في نضا فقط وليفي الخرافه وصائل ولو كفي حرة رجل فاذا فرغ من
 مسجده ذكره من صلقة الدير لثاملا ويتغوه ثلثا نضا ويبدأ ذكر
 ويكب

ويكب بغيره وتغير ثوبه ثم يتحول ان خاف تلوثا ولا يجزيه الا استجاره في
 قبلي خشي مثل ذلك ولا في من خرج غير فرج ثم يستنج ثم يستنج مرتبا
 نضا فان عكس كره نضا ويحرم به احداهما والثاني افضل لغيرها الا ان
 يعد والحال في موضع العادة فلا يجزيه الا انما للبتدي فقط نضا
 كيتنج من خرج بغير ضارح واستجاره بيمينه عنه ولا يجب غسل ما
 امكن من داخل فرج ثوب من ثيابه وجنابة نضا بل ما ظهر
 وباقية وكذا احشفة اكلت غير مفتوح وبفسلافه من مفتوح
 ويصح استجاره بكل طاهر مباح منق وهو بالجار ونحوها
 بقا اثر لا يزيله الا الماء وما في خشونة الجمل كالحايات ويحرم بطحا
 ولو استهيمه ولا يجزيه اقل من ثلث مسحات ثم كرسية الجمل
 ويسن تحلمه عليه وتران زاد عليه للبلاد ويجب لكل خارج الا
 الرمي به قلت والطاهر وغير الملوثة فانه نوحا وتيم قبله لم يرح
 جلب السواك وسنة الرضوخ السواك على استانه واسانه وسنة
 سنة مطلقا الاعطام بعد ذلك فيكره ويباح قبله بسواك
 رطب به وكانه واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد استجاره
 ايضا عند صنورة وقرة ويشال بالاجرجه ولا يضره ولا يتنفت
 فيه فانه خالفه فانه استاك باصبع او خرقة لم يصب السنة
 ويستأذنه يد هف تجالوما ويما نضا ويكتمل في كرعين وترانه
 ويجب حفاة ذكره ونسبه عند بلوغ مالم يرض عليه نفسه فيختص
 ذكره خشية وفرجه وعنه الا يجب عليه ان يشق فيختص ذكره ٥ ورمين
 صغرا فضل ويكره يوم سابع ومن الولادة اليه ٥ وفرجه وهو